مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الثاني 2026 ــ الصفحات (200-211)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The plea of invalidity of the preliminary investigation procedures and the burden of proof thereof

Abdulaziz Ahseen Abdulrahman *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya
abdulazizehsein@bwu.edu.ly

الدفع ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي وعبء اثباتها

عبدالعزيز احسين عبدالرحمن محمد *
قسم القانون الجنائي ، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد ، ليبيا

Received: 25-05-2026	Accepted: 29-06-2026	Published: 12-07-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يُعد الدفع ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي من أهم الدفوع الشكلية التي يستعين بها المتهم لضمان المشروعية الإجرائية وحماية حقوق الدفاع، ويترتب هذا البطلان عند مخالفة القواعد الجوهرية التي نص عليها القانون، سواء كانت متعلقة بالنظام العام أو بالمصلحة الخاصة للخصوم، ويقع عبء إثبات هذا البطلان على عاتق المتمسك به (المتهم أو دفاعه)، إعمالاً للأصل العام بأن إجراءات التحقيق تُعد صحيحة ومطابقة للقانون حتى يثبت العكس. ويتطلب ذلك تقديم الأدلة والبراهين القاطعة التي تؤكد وقوع المخالفة أو العيب الإجرائي الذي شاب التصرف، وتتولى محكمة الموضوع سلطة تقدير صحة هذا الدفع ومدى جديته وتأثيره في سلامة أدلة الدعوى. وبناءً عليه، يترتب على القبول بالدفع استبعاد كافة الأدلة والإجراءات المترتبة على التحقيق الباطل وعدم الاعتداد بها في الحكم.

الكلمات الدالة: التحقيق الابتدائي، بطلان الإجراءات، عبء الإثبات، حقوق الدفاع، المشروعية الإجرائية.

Abstract:
The plea of invalidity of preliminary investigation procedures is one of the most important procedural defenses a defendant can raise to ensure procedural legality and protect their rights. This invalidity arises when fundamental rules stipulated by law are violated, whether related to public order or the private interests of the litigants. The burden of proving this invalidity rests with the party raising the plea (the defendant or their defense), in accordance with the general principle that investigation procedures are considered valid and in accordance with the law until proven otherwise. This requires presenting conclusive evidence and proof confirming the violation or procedural defect that marred the proceedings. The trial court has the authority to assess the validity of this plea, its seriousness, and its impact on the

integrity of the case's evidence. Consequently, accepting the plea entails excluding all evidence and procedures resulting from the invalid investigation and rendering them inadmissible in the judgment.

Keywords: Preliminary investigation, invalidity of procedures, burden of proof, rights of defense, procedural legality.

المُقَدّمَةُ:

لايضيف جديدا القول أنه عندما تقع الجريمة ينشأ عنها حق للمجتمع في توقيع العقوبة على كل من مس مصالحه أو هددها، و وسيلة المجتمع في ذلك هي الدعوى الجنائية، إلا أنه مع ذلك تظهر مصلحتان متعارضتان: هما مصلحة المجتمع في الحفاظ على استقراره و إظهار الحقيقة، و مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية، وذلك من خلال افتراض براءته استصحابا للأصل، فقرينة البراءة لا تنفصم عن المتهم إلا بحكم قضائي بات، وبموجب هذا الأصل تلتزم سلطة الاتهام بإثبات إدانة المتهم، و محل هذا الالتزام ينحصر في إثبات اركان الجريمة و ظروفها والعناصر الأخرى التي تدخل في النموذج القانوني للجريمة واللازمة لقيام مسؤولية المتهم، إلا أن الدفوع التي يثيرها المتهم فهي محل خلاف، نظرا لأنها قد لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، فهي ذات طابع استثنائي يهدف المتهم من خلالها إلى انتفاء مسؤوليته الجنائية، فالأصل هو التمتع بحرية الإرادة، ودفع المتهم ببطلان أي اجراء من اجراءات التحقيق هو الاستثناء، باعتبار أن الاجراءات قد روعيت وقت اتخاذها.

فالدفوع تعتبر من الضمانات التي تستهدف حماية الحريات الفردية وصيانة الحقوق الشخصية، فهي وسيلة في يد المتهم عن طريقها يستخدم حقه في إبداء الدفوع والطلبات التي تثبت براءته وعدم نسبة الجريمة إليه أو عدم مشروعية ما اتخذ ضده من اجراءات.

أهمية البحث.

إن أهمية الدراسة تتجلى نظريا في معرفة مدى التزام سلطات التحقيق الابتدائي بالدفوع التي يتقدم بها المتهم اثباتا و نفيا، و معرفة الجدل الفقهي الذي يثور بشأن ذلك فلسفيا والواقع القضائي من ذلك، و تبرز الأهمية العملية كون أن تحديد المسؤول عن تقديم الدليل أمام القضاء أمرا في غاية الخطورة والأهمية، إذ يتوقف على ذلك في كثير من الأحوال مصير الدعوى الجنائية إذ لم يراعي في ذلك الاجراءات الصحيحة و المشروعة، لذا قيل إن إلقاء عبء الاثبات على أحد الطرفين معناه الحكم له أو عليه.

إشكالية البحث

ترتكز اشكالية البحث في سؤال رئيس مفاده : إذا كانت قرينة البراءة توجب ليس فقط إثبات العناصر التي تقوم عليها المسئولية الجنائية، ولكن أيضا إثبات عدم صحة أية واقعة أو عنصر قد يكون من شأنه التأثير على هذه المسئولية نفياً أو تخفيفاً، فهل يتعين على المتهم إثبات الدفوع التي يتقدم بها باعتباره مدعيا بها أم إن النيابة العامة هي التي يجب عليها إثباتها ؟

ويتفرع من ذلك عدة أسئلة: هل يلقى عبء الاثبات بكامله في المواد الجنائية على كاهل النيابة العامة تطبيقا لقرينة البراءة؟ أم أن المتهم يتحمل و لو جزءا من هذا العبء تطبيقا للقاعدة المدنية؟ وهل النيابة العامة ملزمة بإثبات الدفوع التي يتقدم بها المتهم لنفي المسؤولية الجنائية عنه إثباتا ونفيا؟ في حال أن المتهم لم يدفع بأي من هذه الدفوع أمام سلطة الاتهام فهل تلتزم سلطة الاتهام بإثبات ما هو في صالحه رغم عدم دفعه به متى كان ظاهرا لها من سياق الأوراق والتحقيقات؟

نطاق البحث

سوف يقتصر هذا البحث على معرفة ماهية الدفوع الجنائية، و بيان الخلاف الفقهي بشأن عبء اثباتها و انعكاس ذلك على الأحكام القضائية في مرحلة اجراءات التحقيق الابتدائي (من الناحية الاجرائية)، سواء في قضاء المحكمة العليا الليبية أو قضاء محكمتي النقض المصرية والفرنسية.

منهجية البحث.
سوف نقوم في هذا البحث باتباع المنهج الاستقرائي، و المنهج المقارن، بالإضافة إلى المنهج النقدي كلما دعت الحاجة إليه.
خطة البحث
تأسيسا على ما تقدم فإن خطة البحث تتكون من مطلبين لكل مطلب فرعيين وهي على النحو التالي:-
المبحث الأول : الأساس النظري لعبء اثبات الدفوع الجنائية
المطلب الأول : مفهوم الدفـــوع الجنائية و أهميتها
المطلب الثاني: الجدل الفقهي في مسألة عبء الاثبات
المبحث الثاني: موقف القضاء في عبء اثبات بطلان إجراءات التحقيق
المطلب الأول: عبء اثبات بطلان التفتيش
المطلب الثاني: عبء اثبات بطلان الاستجواب والقبض

المبحث الأول: الأساس النظري لعبء إثبات الدفوع الجنائية
قبل الخوض في مسألة عبء إثبات الدفوع، لا بد لنا من التعرف أولًا على الماهية القانونية الحقيقية للدفوع الجنائية؛ لفك أي غموض أو لبس قد يُثار حول هذا الموضوع. وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول الذي يتناول مفهوم الدفوع الجنائية وأهميتها، ثم نستعرض الاتجاهات الفقهية في مسألة عبء الإثبات في المطلب الثاني.
المطلب الأول: مفهوم الدفوع الجنائية وأهميتها
نتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الدفوع الجنائية من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للدفع في الفرع الأول، ثم نبين أهمية الدفوع في الفرع الثاني.
الفرع الأول: مفهوم الدفوع يحمل الدفع لغةً عدة معانٍ؛ منها الإزالة بالقوة، فيقال: دَفَعَ عنه الشيءَ دَفْعًا أي محاه وأزاله بالقوة، ويقال: دفعته عني، ودفع عنه الأذى والشر، ودفع إليه كذا أي أعطاه إياه. ويقال: دفع القولَ أي رده بالحجة، ومنه المدافعة والدَّفْع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الحج: 38). كما يُراد بكلمة الدفع التنحية، وقد يُراد بها الاضطرار؛ فيقال: دَفَعَهُ إلى كذا أي اضطره إليه، فهو مدفوعٌ إليه أي مضطر. وقد يُراد منها الرد؛ فيقال: دفعتُ الوديعةَ إلى صاحبها أي رددتها إليه. وقد يُراد بها رد القول وإبطاله؛ فيقال: دفعتُ القولَ أي رددته بالحجة. ومن هذا المعنى الأخير استُمدت عبارة "الدفوع" المستعملة في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية؛ فيقال: دفع المتهم بأنه في حالة دفاع شرعي، أي تمسَّك بهذا الدفع لإبطال التهمة المنسوبة إليه، وذلك بإثبات أنه لم يرتكب الجريمة.
أما اصطلاحًا، فللدفع مدلول في قانون الإجراءات الجنائية يختلف عن مدلوله في قانون الإجراءات المدنية؛ ويرجع هذا الاختلاف أساسًا إلى التباين في طبيعة كلٍّ من القوانين الإجرائية. فالدفع في قانون المرافعات بمعناه العام: «يُطلق على جميع الوسائل التي يجوز للخصم أن يستعين بها للإجابة عن دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه». أما الدفع بمعناه الخاص في اصطلاح قانون المرافعات فهو: «يُطلق على الوسائل التي يستعين بها الخصم، ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة، دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه، فيتفادى بها مؤقتًا الحكم عليه بمطلوب خصمه.«
أما في المواد الجنائية، فقد جرى العمل على إطلاق كلمة "الدفع" على: «أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى، وكلمة "الطلب" على الطلبات المعينة التي تتفق مع وجهة نظره في الدعوى، وبالأخص طلبات التحقيق المعينة التي يتوجه بها إلى المحكمة إثباتًا لادعائه أو نفيًا لادعاء خصمه». كما يُعرَّف الدفع في مجال الدعوى الجنائية بأنه: «كل ما يتقدم به المتهم

ويكون مؤدى الأخذ به عدم الحكم عليه بالعقوبة، أو تخفيف العقوبة المحكوم بها، أو عدم إجابة خصمه لبعض طلباته أو كلها.

هذا ويُلاحظ أن فقهاء قانون الإجراءات الجنائية غير متفقين على تعريف معين للدفوع، بل جاءت التعاريف متباينة ومختلفة؛ فالدفع يوجَّه مباشرة إلى أدلة الدعوى الجنائية بقصد تفنيدها أو إهدارها، أما الطلب فيوجَّه إلى مسألة معينة يكون القصد من إثارتها الوصول بعد ذلك إلى إهدار الدليل في هذه الدعوى. أو بعبارة أخرى: يوجَّه الدفع إلى الدليل الذي يستند إليه الخصم مباشرة بحيث يترتب عليه—في حال ما إذا أخذت به المحكمة—تفنيد هذا الدليل وعدم القضاء لخصمه بما يطلبه، طالما لم توجد أدلة أخرى في الدعوى. أما الطلب؛ فيثيره الخصم بقصد إثبات واقعة معينة يكون من شأنها—لو صحت—التشكيك في صحة الدليل الذي يستند إليه خصمه، فلا تأخذ المحكمة به، مما يساعد على توجيه اقتناع المحكمة لمصلحته.

ومما تقدم، يمكن القول إن الدفاع عندما يستعمل حقه المشروع في إبداء الدفوع بالمفهوم السالف ذكره، يترتب على ذلك إلقاء التزام على المحكمة بدراسة هذا الدفع والرد عليه (إذا كان الدفع جوهريًا بالطبع). ومن ثم فإن المحكمة ستولي العناية اللازمة لدراسته، وهو ما يُعد ضمانة من الضمانات الممنوحة للمتهم في سبيل استيفاء حقه في الدفاع عن نفسه بصورة عادلة ومتكاملة. ومن هنا تظهر أهمية الدفوع في سير الدعوى الجنائية، وفي الحفاظ على الضمانات المقررة قانونًا للمتهم.

الفرع الثاني: أهمية الدفوع يكتسي موضوع الدفوع أهمية خاصة في المواد الجنائية، ولذا نحاول من خلال هذا الفرع إبراز هذه الأهمية ببيان كيفية تأثيرها في سير الدعوى العمومية ككل، وكذا في المحافظة على الحقوق المقررة للمتهم:

أولًا: المحافظة على حقوق المتهم :

تظهر أهمية الدفوع في كونها تتعلق أساسًا بحق الدفاع المكفول أمام القضاء الجنائي؛ إذ يتضمن قانون الإجراءات الجنائية مجموعة من القواعد التي تبين ما يجب اتخاذه من إجراءات بصدد وقوع الجريمة، وتحديد المسؤول عنها، وإنزال العقاب به. وتنطوي بعض هذه الإجراءات على المساس بالحقوق والحريات الشخصية للأفراد، ومن ثم كان من الضروري تحديد صورة الإجراءات وإحاطتها بالقيود والشكليات بما يحقق حماية الحريات بصورة أكثر فعالية، وعدم تعريضها للإهدار بحجة متابعة مرتكبي الجرائم وعقابهم.

وقد تشوب تلك الإجراءات بعض العيوب التي تعوق تطبيقها على النحو القانوني السليم، مما قد يؤدي إلى المساس بحق الأفراد أو حرياتهم؛ لذلك كان من اللازم منح الخصوم—سعيًا وراء المحافظة على حقوقهم والاطمئنان إلى كفالة حماية حرياتهم—الوسائل التي يمكنهم بواسطتها رد هذا الاعتداء، ورفع ذلك المساس بإبطال الإجراء المعيب المخالف للقانون، وعدم الاعتداد به أو بما يُتحصل منه من أدلة في مواجهة المتهم. والوسيلة الأساسية في تحقيق ذلك هي إبداء الدفوع؛ فهي تعد ضمانة مقررة لصالح الخصوم في الدعوى الجنائية لبث روح الاطمئنان في نفوس الأفراد على حقوقهم وحرياتهم.

وقد نُص على هذا الحق في المواثيق الدولية، ولا سيما في المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذلك الحال في الإعلان الدستوري المؤقت في ليبيا، حيث نصت المادة (31) منه على أن: «المتهم بيئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تُكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.«...

إضافة إلى ما سبق، يمكن القول إن الدفوع متى كانت جوهرية فإنها تلعب دورًا هامًا في تغيير مصير الدعوى بالنسبة لأي من الخصوم؛ فبالنسبة للمتهم، قد يؤدي هذا الدفع إلى تبرئته كليًا، أو على الأقل تخفيف مسؤوليته على نحو أو آخر. كما أن تقرير وسائل الدفاع—ومنها إبداء الدفوع—قُصد به الاطمئنان إلى حسن سير القضاء؛ فقد ألقى المشرع التزامًا على المحكمة عند إبداء الدفوع بالفصل فيها أو الرد عليها في

الحكم الذي تصدره. وبناءً على ذلك، إذا استعمل الخصم حقه المشروع وأبدى طلبًا أو دفعًا أمام القضاء الجنائي، كان لزامًا على المحكمة—متى توافرت شروط الدفع—أن ترد عليه، بل وتتعرض لجميع أوجه الدفاع المثارة أمامها في أسباب الحكم الذي تصدره، ومعنى ذلك أن المشرع ربط بين الدفوع وتسبيب الأحكام.

ثانيًا: التلازم بين الدفوع وتسبيب الأحكام :

إن التلازم الحتمي بين الدفوع وتسبيب الأحكام هو من أساسيات القانون الجنائي؛ فطالما أن الدعوى قد أُثير بها أحد الدفوع، فإن تسبيب الحكم يصبح إجباريًا على القاضي. وليس معنى ذلك أن عدم إبداء الدفوع لا يلزم القاضي بتسبيب الأحكام، ولكن المقصود أن الإلزام القانوني على المحكمة بتسبيب الأحكام يكون مؤكدًا وواجبًا في الحالة التي يُبدى فيها الدفع أمام المحكمة. وتسبيب الأحكام في الحقيقة هو من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء؛ إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لمعرفة الحقيقة.

وقد أوجبت المادة (238) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها، كما أوجبت المادة (284) من القانون ذاته أن تفصل المحكمة في الطلبات المقدمة إليها.

وأخيرًا، نجد أن هناك من الدفوع ما يؤدي إلى انقضاء الخصومة الجنائية أمام المحكمة؛ كالدفع بعدم القبول والدفع بعدم الاختصاص. كما أن هناك دفوعًا أخرى يترتب على قبولها تغيير وجه الرأي في الدعوى؛ كالدفع بالبطلان. وهناك دفوع أخرى ترمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمال دعواه؛ كالدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، أو الدفع الذي يبديه المسؤول عن الحقوق المدنية في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية بعدم قبولها لانتفاء صفة المدعي في رافعها أو لرفعها من غير ذي صفة؛ لذلك كان من اللازم على القاضي أن يتعرض لها في حكمه، ولا يتبين ذلك إلا من خلال أسباب الحكم.

لنخلص إلى القول إن الدفوع تكتسي أهمية بالغة؛ نظرًا لتعلقها بالحقوق المقررة قانونًا لصالح المتهم من جهة، ولارتباطها بتسبيب الأحكام من جهة أخرى. ومن ثم أمكن القول إن للدفوع أثرًا هامًا في سير الدعوى العمومية، وخصوصًا متى كان الدفع جوهريًا؛ فهذا الأخير يمكن أن يغير الحكم تمامًا، وبالتالي يغير مصير الدعوى. ولهذا كان الحق في إبداء الدفوع يرتبط أساسًا بالحق في الدفاع الذي يُعد من أهم النتائج المترتبة على إعمال مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة". كما أن تمكين المتهم من إبداء الدفوع من شأنه أن يشركه في عملية الإثبات؛ فلا يُطالب بالبقاء مكتوف اليدين أمام أدلة الاتهام التي تحشدها النيابة العامة ضده، بل من حقه إبداء كل دفع من شأنه أن يبعد شبح الاتهام عنه ويبرئ ساحته.

المطلب الثاني: الجدل الفقهي في عبء إثبات الدفوع الجنائية

لقد حاول الفقهاء إزاء صمت المشرع—إيجاد الحل المناسب لهذه المشكلة، وإن لم يتفقوا على رأي معين. وعلى الرغم من تشعب هذه الآراء، فإنه يمكن رد الخلاف الفقهي في هذا الشأن إلى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: يتشيع للقاعدة المدنية التي تجعل إثبات الدفوع على عاتق من يثيرها.

الاتجاه الثاني: ينتصر لقرينة البراءة، ويرى أنها تتطلب أن يكون الحل متميزًا عن ذلك المتبع في الدعوى المدنية؛ أي جعل عبء إثبات الدفوع على عاتق النيابة العامة كذلك.

الفرع الأول: تطبيق القاعدة المدنية إذا كان الرأي الغالب من أنصار هذا الاتجاه يميل إلى إجراء بعض التعديلات على القاعدة المدنية—أي أن المدعى عليه يصير مدعيًا بالدفع؛ لكي تتلاءم مع طبيعة الدعوى الجنائية—فإن ثمة فريقًا من أنصار هذا الاتجاه ينادي بتطبيق هذه القاعدة على نحو يلزم المتهم بإثارة الدفوع التي تصب في صالحه وإثباتها؛ إذ الأصل في كل إنسان أنه مسؤول عن أفعاله، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت صحة ما يدعيه.

ويذهب هذا الفريق إلى تطبيق القاعدة المدنية المشار إليها على الدفوع التي يثيرها المتهم؛ فإذا قامت النيابة العامة بإثبات أركان الجريمة وعناصرها حسبما وردت في النموذج القانوني لها، تكون قد قامت بأداء مهمتها

في هذا الصدد. أما إذا دفع المتهم بأحد الدفوع، سواء أكانت موضوعية؛ كالدفع بعدم حدوث الواقعة أو عدم صحتها، أم كانت قانونية؛ كالدفع بقيام سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية، أو عذر من الأعذار المعفية أو المخففة، فإنه يتعين عليه إثباته؛ لأنه حينئذ يكون قد أصبح مدعيًا، وعليه وحده تقع تبعة إثبات صحة هذا الدفع.

ويستند هذا الفريق إلى عدة حجج تتمثل فيما يلي:

إن القاعدة المدنية لا تقتصر على المواد المدنية فحسب، وإنما هي قاعدة عامة لجميع القوانين.

إن دفوع المتهم هي دفوع استثنائية وليست من العناصر الأساسية التي يتعين على سلطة الاتهام إثباتها.

إن أسباب الإعفاء من المسؤولية لا تُفترض أساسًا، ومن ثم فإن من يثيرها عليه إثباتها.

ويذهب فريق آخر من أنصار القاعدة المدنية إلى أن هذه القاعدة يجب ألا يكون لها في المواد الجنائية سوى تطبيق مقيد. بعبارة أخرى، يرون ضرورة إدخال بعض القيود على القاعدة المذكورة؛ كي تتلاءم مع طبيعة الدعوى الجنائية ووضع المتهم فيها، أي لا تطبَّق تلك القاعدة على النحو الذي تطبق به في الدعوى المدنية. ويدعم هذا الرأيُ وجهةَ نظره بالاستناد إلى الدور الإيجابي للقاضي الجنائي من ناحية، وإلى مركز النيابة العامة من ناحية أخرى:

أولًا: الدور الإيجابي للقاضي الجنائي :يرى أنصار هذا الفريق أنه إذا كان المتهم هو الذي يتعين عليه إثارة الدفوع التي في صالحه وإثباتها، إلا أنه يتعين على القضاء—سواء أكان قضاء تحقيق أم قضاء حكم—تسهيل مهمته في هذا الشأن. فإذا كان المشرع قد منح القاضي الجنائي دورًا إيجابيًا، فما ذلك إلا من أجل الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى الجنائية. وهذه الحقيقة لا تقتصر على مصلحة الاتهام في إثبات الإدانة على أي نحو، وإنما الوصول إلى المجرم الحقيقي وحماية الأبرياء من خطر الإدانة الظالمة. يُضاف إلى ذلك هيمنة فكرة النظام العام على الدعوى الجنائية، وما تفرضه على المحكمة من التعرض للدفوع المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها، أي ولو لم يدفع بها المتهم.

ثانيًا: مركز النيابة العامة :من المسلَّم به أن النيابة العامة لا تُعد خصمًا حقيقيًا للمتهم، وإنما هي مجرد خصم شكلي. وهي باعتبارها نائبة عن المجتمع في ممارسة الدعوى الجنائية يتعين عليها مراعاة مصلحة هذا المجتمع، ومصلحة المجتمع تشمل المتهم كذلك باعتباره بريئًا. فضلاً عن أن السلطات المقررة لها ليست امتيازًا خاصًا بها بقدر ما هي وسائل تستعين بها على أداء وظيفتها، وكل ذلك يوجب عليها أن تساعد المتهم في إثبات صحة ما يدعيه؛ لأنه مما يكمل رسالتها.

الفرع الثاني: تطبيق قرينة البراءة يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة استبعاد القاعدة المدنية المذكورة تمامًا من مجال الدعوى الجنائية، والاستناد إلى قرينة البراءة باعتبارها الأساس الذي يحكم تنظيم عبء الإثبات في المواد الجنائية؛ فطالما أن المتهم الذي تُحرَّك ضده الدعوى الجنائية يُعد بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم بات، فإن مناط التزام النيابة العامة هو إثبات إدانته. وهذا الالتزام لا يشمل أركان الجريمة وظروفها والعناصر الأخرى اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية فقط، بل يشمل أيضًا إثبات عدم صحة أي واقعة أو عنصر قد يكون من شأنه أن يؤثر في هذه المسؤولية من حيث نفيها أو تخفيفها. أما تطبيق القاعدة المدنية على دفوع المتهم والنظر إليها على أنها استثناءات بحيث يقع عليه عبء إثباتها، فهو قياس خاطئ وخطر ولا يمكن مسايرته في مجال الإجراءات الجنائية.

إن جعل عبء إثبات هذه الدفوع على عاتق الاتهام هو الذي يتماشى مع قرينة البراءة، ومن ثم يكفل حقوق الدفاع ويحمي الحرية الفردية، أي تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. وقد تم الرد على الحجج التي استند إليها أنصار تطبيق القاعدة المدنية بما يلي:

إن الاستناد إلى القاعدة المدنية والقول بأنها عامة النطاق تسري على جميع فروع القانون—ومن ثم لا مانع من تطبيقها في مجال الإجراءات الجنائية—هو رأيٌ إن أمكن قبوله في الماضي (حيث كانت تُفترض إدانة المتهم ولا يُفسَّر الشك لصالح)؛ فلا يمكن قبوله في الوقت الحاضر، فقرينة البراءة أصبحت الركيزة الأساسية

لقانون الإجراءات الجنائية في معظم دول العالم. هذا فضلاً عن أن استعارة مبدأ أو قاعدة من مجال قانوني إلى مجال قانوني آخر رهنٌ بألا يتعارض هذا أو ذاك مع روح وفلسفة المجال القانوني الذي يُراد تطبيقها فيه؛ ومما لا شك فيه أن تطبيق القاعدة المدنية في مجال الإجراءات الجنائية يتعارض مع أهم مبدأ تقوم عليه وهو قرينة البراءة.

أما الاستناد إلى الطابع الاستثنائي للدفوع، فيُرَدّ عليه بأن دفوع المتهم لا تُعد استثناءات حقيقية. فإذا كان المدعى عليه في الدعوى المدنية يستهدف بالدفوع نفي صلة القانون بالوقائع التي يدعيها المدعي (كأن يدفع بالمقاصة مثلاً، فيعترف بصحة الادعاء الأصلي لخصمه ولكنه في الوقت ذاته يدعي حقًا)؛ فإن المتهم في المواد الجنائية عند إثارة هذه الدفوع لا يعترف بالاتهام. وعندما يدعي أنه كان في حالة دفاع شرعي، فإنه ينكر جانبًا هامًا من الجريمة وهو القصد الجنائي، إذ قلّما يكفي الجانب المادي وحده لقيام الجريمة؛ وما يدفع به المتهم لا يعدو أن يكون أحد الجوانب الهامة التي يُعد ثبوتها نافيًا لقيام المسؤولية الجنائية أو مخففًا لها، لذا فإن دحض دفوع المتهم يُعد من جوهر مهمة سلطة الاتهام.

أما فيما يتعلق بكون أسباب الإعفاء لا تُفترض، فإنه إذا كانت تلك الأسباب لا تُفترض (أي واجبة الإثبات)، فإن سلطة الاتهام هي المنوط بها إثبات عكسها عندما يدفع المتهم بوجودها.

الفرع الثالث: الاتجاه الفقهي المختلط ينتهج أصحاب هذا الرأي منهجًا وسطًا بين الاتجاهين السابقين، ويرون ضرورة الجمع بين القاعدة المدنية وقرينة البراءة؛ فإذا كان مبدأ البراءة يتحكم في مسألة عبء الإثبات الجنائي، فإنه يتعين أن تُضم إليه القاعدة المدنية، وبذلك تشكل وسيلة لاشتراك المتهم في إظهار الحقيقة، لأن مبدأ اقتناع القاضي فيه مصلحة حقيقية للمتهم؛ وهي أن يقيم—إذا استطاع—الدليل على براءته، أو وجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع العقاب أو المسؤولية.

فوفق هذا الرأي، لا ينحصر عبء الإثبات في النيابة العامة والمتهم فحسب، بل إن للقاضي الجنائي دورًا بالغ الأهمية؛ لأن عمله لا يقتصر على مجرد تلقي أدلة الخصوم، بل له دور إيجابي في مجال الإثبات يخوله أن يأمر بتقديم أي دليل يراه لازمًا لإظهار الحقيقة. ويترتب على ذلك أن المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها، ومتى دفع المتهم به أمامها كان عليها التأكد من مدى صحته.

المبحث الثاني: موقف القضاء من عبء إثبات بطلان إجراءات التحقيق

يمكن إجمال الدفوع الإجرائية المستمدة من قانون الإجراءات الجنائية في أنها دفوعٌ يترتب على قبولها إما عدم السير في الدعوى الجنائية من قبل المحكمة؛ كالدفع بعدم الاختصاص، أو لسبب من أسباب انقضائها كالدفع بوفاة المتهم أو سبق الفصل في الموضوع، وإما بطلان الدليل المستمد من إجراءات التحقيق؛ كبطلان الإجراء المستمد من القبض والتفتيش والاستجواب.

وتأسيسًا على ذلك، سنتناول موقف القضاء من عبء إثبات بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: عبء إثبات بطلان التفتيش.

المطلب الثاني: يُحدد المطلب الثاني بحسب السياق في بحثك

المطلب الأول: عبء إثبات بطلان التفتيش

التفتيش عن الشيء لغةً هو البحث عنه في مَظَانِّه، واصطلاحًا هو البحث عنه في موضع له حرمة. ويُعرّفه الفقه بأنه: البحث عن الشيء في مستودع السر، والغاية منه هي البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة المعينة التي وقعت. وقد ورد النص على القواعد الخاصة بالتفتيش ونُظّمت أحكامه في المواد (75، 76، 77، 78، 180) من قانون الإجراءات الجنائية.

وبالتالي فهو يختلف عن التفتيش الإداري الذي تقوم به السلطات التنفيذية (الإدارية) تحقيقًا لأغراض إدارية متعددة من غير وجود دلائل كافية، ويستند في الغالب على القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة بالهيئات والمؤسسات العامة في الدولة باعتباره إجراءً تحفظيًا؛ وهذا التفتيش لا يشترط وقوع جريمة سابقة ولا يُشترط أن يقوم به مأمور الضبط القضائي. ومع أن هذا التفتيش لا يُعد تفتيشًا قضائيًا، إلا أنه يتفق معه في الأثر القانوني إن ترتب عليه اكتشاف جريمة.

وبناءً عليه، سوف نبين أهم الفروق بين التفتيش القضائي وغيره من أنواع التفتيش في الفرع الأول، ثم نتحدث عن الأحكام المتعلقة بإجراءات التفتيش في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التمييز بين التفتيش القضائي وغيره من أنواع التفتيش يختلف التفتيش القضائي المقرر بموجب قانون الإجراءات الجنائية في الإطار القانوني المحدد عن صور أخرى من التفتيش لا يحكمها قانون الإجراءات الجنائية، ويجيزها الرضا، أو حالة الضرورة، أو تقررها نصوص قانونية أخرى؛ فهي لا تستهدف البحث عن أدلة جريمة معينة، ولا يُشترط لصحتها أن تسبقها دلائل على ارتكاب الشخص للجريمة، ومنها: التفتيش الرضائي، والتفتيش الوقائي، وتفتيش الضرورة، والتفتيش الإداري (اللائحي) أو العقدي.

أولًا: التفتيش الرضائي :جرت أحكام القضاء على أن الرضا بالتفتيش ابتداءً يجيزه ولو في غير حالاته المقررة في القانون. فإذا كان التفتيش القضائي لا يكون إلا لاحقًا لارتكاب الجريمة، ولا يقوم به إلا مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون؛ فإنه لا يُشترط في التفتيش الرضائي وجود جريمة سابقة بوشر التفتيش من أجلها، ولا تجب صفة مأمور الضبط القضائي للقائم به. ويُشترط لصحة هذا التفتيش أن يكون الرضا به صادرًا من ذي صفة (وهو الشخص المراد تفتيشه)، وأن يكون الرضا حرًا لا إكراه فيه، وأن يكون واعيًا لا يشوبه غلط ولا تدليس (ويتحقق ذلك متى كان في وسع من فُتّش أن يمنح الرضا أو يمنعه، وكان عالمًا بالإجراء المطلوب والغاية منه.(

ثانيًا: التفتيش الوقائي :هو تفتيش لا يُقصد منه البحث عن أدلة جريمة معينة، وإنما هو إجراء يجوز لمن له حق التعرض المادي القيام به للتحوط من الاعتداء عليه، ويكون بالقدر اللازم للتأكد من أن الشخص محل التعرض المادي لا يحمل أي أسلحة أو أدوات يمكن أن تُستعمل للاعتداء.

ثالثًا: تفتيش الضرورة :هذا النوع من التفتيش تبيحه حالة الضرورة؛ كقيام رجل الإسعاف بتفتيش جيوب شخص غائب عن وعيه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وحصره؛ فالقائم به لا يسعى من ورائه إلى البحث عن أدلة جريمة وقعت، ولكنه يسعى لحالة أخرى تقررها حالة الضرورة، فهو لهذا السبب مباح، ولذلك يصح التعويل على ما يسفر عنه سواء أدى إلى كشف جريمة أم العثور على ما يعين على كشف الحقيقة في جريمة.

رابعًا: التفتيش اللائحي (الإداري) أو العقدي :تقضي بعض القوانين واللوائح بتفتيش أشخاص معينين في ظروف معينة، وهذا النوع من التفتيش لا يستلزم الرضا به، بل يصح إجراؤه طوعًا أو كرهاً، وبعضه يستلزم الرضا به سلفًا، ولكل صورة شروط خاصة حددتها القوانين أو اللوائح التي قررته، ولا يكون التفتيش صحيحًا إلا إذا اكتملت شروطه وفقًا لما هو مقرر في سنده. هذا التفتيش لا يشترط جريمة سابقة ولا يشترط أن يقوم به مأمور ضبط قضائي، ومع ذلك فإنه يتفق مع التفتيش القضائي في الأثر القانوني ذاته إن ترتب عليه اكتشاف جريمة معينة.

الفرع الثاني: عبء إثبات بطلان التفتيش يُعد التفتيش من أشد الإجراءات خطورة على حرية الفرد وحرمة مسكنه؛ فقد أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات بحيث يكون لزامًا على سلطات التحقيق مراعاتها، فإذا وقع الإجراء بالمخالفة كان الجزاء المترتب هو البطلان. غير أن هناك خلافًا في الفقه حول ما إذا كان هذا البطلان يتعلق بالنظام العام (وبالتالي للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها)، أم أنه بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصوم ينبغي التمسك به والدفع به أمام محكمة الموضوع، ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

ذهب رأي في الفقه إلى أن البطلان المتعلق بالتفتيش بطلان يتعلق بالنظام العام؛ وذلك بسبب مخالفته لقاعدة جوهرية متعلقة بحرية الأفراد وحرمة مساكنهم، وهي قواعد غير منقطعة الصلة بالأحكام العامة في الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان.
والحقيقة أن محكمة النقض المصرية قد أيدت هذا الرأي في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى (متأثرة في ذلك بمحكمة النقض الفرنسية)، ثم ما لبثت أن اعتبرته بطلانًا متعلقًا بمصلحة الخصوم الذين يجب عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع، وعدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض؛ لما يتطلبه من تحقيقات تخرج عن حدود اختصاصها كمحكمة نقض.
أما قضاء المحكمة العليا الليبية، فقد اعتبر البطلان المتعلق بالتفتيش بطلانًا نسبيًا متعلقًا بمصلحة الخصوم، وأنه من الدفوع الموضوعية التي تتطلب تحقيقًا وبحثًا.
كما أنه إذا دُفع ببطلان التفتيش، فعلى المحكمة أن تقضي ببطلانه وبطلان الدليل المستمد منه؛ لكون الدفع ببطلان التفتيش دفعًا جوهريًا يترتب على قبوله بطلان إجراءات التفتيش وانهيار الدليل الناتج عنه، وإذا أهملته المحكمة أو كان ردها غير سائغ، فإن حكمها يكون معيبًا بمخالفة القانون، وقصورًا في التسبيب، وإخلالاً بحق الدفاع.
وبالتالي فإن قضاء المحكمة العليا أوجب على المتهم إثارة الدفع ببطلان التفتيش، وتكون سلطة الاتهام ومن بعدها المحكمة ملزمة بعبء إثبات بطلان التفتيش.
أما فيما يخص تفتيش الأنثى والذي أوجبته المادة (135) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ فالقضاء والفقه أجمعا على أن البطلان الذي يترتب على مخالفة أحكامه هو من قبيل البطلان المطلق، فلا يقبل التنازل عنه، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم تدفع به المتهمة، مما يعني إعفاء المتهمة من عبء إثبات هذا البطلان أو حتى التمسك به.

المطلب الثاني: عبء إثبات بطلان الاستجواب والقبض

الفرع الأول: عبء إثبات بطلان الاستجواب

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يتضمن التثبت من شخصية المتهم ومناقشته تفصيليًا في الأدلة القائمة إثباتًا ونفيًا، بعد إحاطته بالتهمة ووصفها القانوني.
وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية الليبي لم يتضمن نصًا صريحًا يقرر البطلان جزاء الإخلال بإحدى الضمانات المقررة للاستجواب، إلا أنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم البطلان والمقررة في المادة (304 إج.ج.ل)؛ إذ إن الضمانات التي تتعلق بالاستجواب منها ما هو متعلق بالنظام العام—كما هو الحال بالنسبة لوجوب قيام المحقق بإجراء الاستجواب بنفسه، وحظر التأثير على إرادة المتهم بإجباره على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال ليست في صالحه—فإن الإخلال بهاتين الضمانتين يترتب عليه البطلان المطلق الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يقبل التنازل عنه (المادة 305 إج.ج.ل.(
ومن قواعد الاستجواب ما هو مقرر لمصلحة المتهم؛ كدعوة محاميه إن وجد، وإحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه، فالبطلان المتعلق بهذه القواعد بطلان نسبي يسقط الحق في الدفع به بالتنازل صراحة أو ضمناً (المادة 306 إج.ج.ل). حيث قضت المحكمة العليا بأنه: «وكان استجواب المتهم بجناية من حق النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وبشرط أن يكون بحضور محاميه إذا كان قد عين له محاميًا، أو كان قد طلب ذلك وفقًا لنص المادة 106 من قانون الإجراءات الجنائية... ولما كان الاستجواب—على فرض حصوله—من الإجراءات السابقة على المحاكمة التي لا يجوز الدفع ببطلانها لأول مرة أمام هذه المحكمة، وإنما محل إثارته أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه.»
وكذلك الحال في القضاءين المصري والفرنسي؛ إذ لم يبتعدا عما ذهب إليه القضاء الليبي، حيث لم ترد بالفصل الخاص بالاستجواب قواعد خاصة بالبطلان، سواء في القانون المصري أم الفرنسي، ومن ثم فإن هذا

الموضوع تحكمه القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الفرنسي وقانون الإجراءات المصري.
ونستنتج من ذلك أن أحكام القضاءين المصري والفرنسي وقضاء المحكمة العليا الليبية قد ألقت عبء إثبات بطلان الاستجواب على سلطة الاتهام وقضاء الحكم في حالة مخالفة القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام للاستجواب. أما في حال مخالفة القواعد المقررة لمصلحة الخصوم، فيقع عبء الإثبات فيها موزَّعًا بين المتهم وسلطة الاتهام والمحكمة؛ حيث يقع على كاهل المتهم عبء الدفع أولًا، حتى ينتقل عبء الإثبات إلى سلطة الاتهام والمحكمة.

الفرع الثاني: عبء إثبات بطلان القبض

القبض هو سلب حرية الشخص في التحرك لفترة زمنية محددة، كإجراء جنائي في حالات محددة على سبيل الحصر.
ولما كان القبض سلبًا مؤقتًا لحرية المتهم، فإن مخالفة القواعد المنظمة لأحكامه يترتب عليها البطلان. غير أنه لكي تحكم المحكمة ببطلانه، لا بد أن يدفع به المتهم أمام محكمة الموضوع؛ فهو بطلان متعلق بمصلحة الخصوم وليس بالنظام العام، ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أنه لا يستفيد من بطلان القبض إلا المتهم الذي وقع عليه القبض الباطل.
والدفع ببطلان القبض من الدفوع الجوهرية التي يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع لكي تحققها وتبحث الوقائع والظروف التي بنيت عليها؛ حيث قضت المحكمة العليا بأنه: «لما كان ذلك، ولما كان الدفع ببطلان القبض على المتهم من الدفوع الجوهرية التي تتطلب من محكمة الموضوع ردًا كافيًا وسائغًا، إذ قد يتغير به—لو صح—وجه الرأي في الدعوى؛ ومن ثم فقد كان على المحكمة المطعون على قضائها—وقد طُرح أمامها ذلك الدفع—أن تبحثه، فإن اتضح لها صحته استجابت له، وإن ظهر لها غير ذلك أو أن اعتراف الطاعنين كان منقطع الصلة بالقبض المدفوع ببطلانه طرحته بما يبرر ذلك، أما ولم تفعل فقد غدا حكمها قاصرًا في التسبيب بما يوجب نقضه.«...
أما قضاء النقض المصري فهو مستقر على أنه: «إذا أسفر القبض الباطل عن دليل من الأدلة ودفع صاحب الشأن ببطلان الإجراء، كان هذا الدفع جوهريًا طالما استمدت هذه المحكمة من هذا الدليل عنصرًا من العناصر التي تكون قد أسست عليها قضاءها بالإدانة، لذا وجب أن تتعرض محكمة الموضوع للدفع بالبطلان وتبدي رأيها فيه؛ إما أن تقبله إذا كان في محله قانونًا، أو تفنده بأسباب كافية سائغة مستمدة من ظروف الدعوى الثابتة ولها مأخذ صحيح من أوراقها، وإلا كان الحكم معيبًا.«
كما قضت بأن البطلان المترتب على مخالفة قواعد القبض هو بطلان نسبي، مقرر لصالح الخصوم؛ فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يتعين أن يُتمسّك به أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يستلزم تحقيقًا موضوعيًا. وهو الذات المنهج الذي أخذ به قضاء النقض في فرنسا.
والجدير بالذكر أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الليبي جاء خاليًا من إيضاح كاهل تحمُّل عبء الإثبات في الدفوع الإجرائية.
ختامًا، يمكننا القول إن أحكام القضاء—سواء لدى المحكمة العليا الليبية أم لدى قضاء النقض المصري والفرنسي—واحدة من حيث الموقف تجاه عبء إثبات بطلان القبض؛ حيث يتوجب على المتهم الدفع ببطلان القبض أمام محكمة الموضوع، ليتحول بعد ذلك عبء التحقق والإثبات على كاهل سلطة الاتهام والمحكمة.

الخاتمة.

بفضل الله نكون قد انتهينا من بحثنا الذي من خلاله حاولنا أن نزيل اللبس حول موضوع الدفوع الجنائية وعبء اثباتها في مرحلة اجراءات التحقيق الابتدائي، لنسطر بذلك أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها:-

أولا : النتائج

1-إن الدفوع الجنائية هي كل دفع يتقدم به المتهم ويكون من شأنه نفي المسؤولية الجنائية أو تخفيفها سواء أكانت دفوعا واقعية أم دفوعا قانونية.
2-إن الدفوع الجنائية على صلة وثيقة بتسبيب الاحكام القضائية، بحيث إذا أثير الدفع فإن تسبيب الحكم يصبح إلزاميا على القاضي.
3-فيما يتعلق بعبء اثبات الدفوع الجنائية ونتيجة لنقص النص التشريعي حول هذا الموضوع، مما دعا الفقه والقضاء للاجتهاد حيال هذا الأمر، فتنوعت أراء الفقهاء بين رأيين متناقضين و رأي أخر يجمع بينهما، فالرأي الأول ينتصر للقاعدة المدنية في الاثبات فيكون المتهم ملزما بعبء اثبات دفوعه، و الرأي الاخر يتشيع للقاعدة الجنائية في الاثبات و يعفي المتهم من عبء اثبات دفوعه لتكون سلطة التحقيق والمحكمة هي الملزمة بذلك، و رأي يتوسط الرأيين المختلفين، حيث يرى ضرورة التمييز بين عبء الادعاء وعبء الاثبات فيكون المتهم ملزما بعبء الادعاء و على سلطة الاتهام عبء الاثبات.
4-أما فيما يتعلق بموقف القضاء، فيمكن القول أن المحكمة العليا الليبية و محكمة النقض المصرية و الفرنسية على نسق واحد فيما يتعلق بعبء اثبات الدفوع الجنائية في مرحلة اجراءات التحقيق الابتدائي، حيث أنهما تلزمان النيابة العامة بعبء اثبات الدفوع الجنائية وعدم اشتراط اثارة المتهم لدفعه إذا كانت الدفوع متعلقة بالنظام العام، الأمر الذي يكون دالا على تبني الاتجاه الذي يدعم قرينة البراءة، أما إذا كان الدفع متعلقا بمصلحة الخصوم وكان دفعا جوهريا فإن المتهم يكون ملزما بإثارة الدفع والتمسك به، وعلى سلطة الاتهام عبء اثباته، مما يدل على تبني الاتجاه التوفيقي في حال تعلق الأمر بالدفوع المبنية على مصلحة الخصوم.

ثانيا: التوصيات.

1-تخصيص فصل خاص بالإثبات في المواد الجنائية في مشروع قانون الاجراءات الجنائية، والنص صراحة على تحمل سلطة الاتهام عبء اثبات الدفوع الجنائية.
2-ندعو المحكمة العليا الليبية إلى تبني الاتجاه الذي يتفق و قرينة البراءة دون التمييز بين الدفوع سواء تتعلق بالنظام العام أو تتعلق بمصلحة الخصوم، فذلك أقرب للعدالة فالوسائل التي تمتلكها سلطة الاتهام في الاثبات لا يمكن أن يمتلكها المتهم.
3-على النيابة العامة أن تتحرى أسباب البراءة للمتهم كونها ليست خصما حقيقيا للمتهم، و إنما هي خصم مميز يسعى للكشف عن الحقيقة مدفوعا بمقتضيات المصلحة العامة.

المراجع

أولًا: الكتب

- أبو حمرة، الهادي. (2024). الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي (ط5). مكتبة طرابلس العالمية.
- بهنساوي، خالد صفوت. (2012). عبء الإثبات في المواد الجنائية: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
- جميل، حسين. (د. ت.). حقوق الإنسان والقانون الجنائي. معهد البحوث والدراسات العربية، دار النشر للجامعات المصرية.
- الجندي، حسني. (1989). وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي: الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير. دار النهضة العربية.
- حسن، علي عوض. (1997). الدفع بعدم القبول في المواد المدنية والجنائية. دار المطبوعات الجامعية.
- خليل، عدلي. (1997). الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية (ط1). دار الكتب القانونية.
- سلامة، مأمون محمد. (1996). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (ج2). دار النهضة العربية.
- الشريف، حامد. (1996). نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي (ط3). دار المطبوعات الجامعية.
- الشريف، حامد. (2014). كنوز المرافعات المكتوبة أمام القضاء الجنائي. دار الفكر الجامعي.
- صحصاح، عاطف فؤاد. (2003). أسباب الطعن في الأحكام الجنائية. دار منصور للطباعة.
- عبد التواب، معوض. (2000). الموسوعة النموذجية في الدفوع (ج4، ط4). دار الفكر الجامعي.
- عوض، عوض محمد. (2008). قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. دار المطبوعات الجامعية.

ثانيًا: الرسائل العلمية

- إبراهيم، إبراهيم محمد. (2005). النظرية العامة للتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة القاهرة.
- ربيع، حسن محمد. (1985). حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة الإسكندرية.
- رمضان، رمضان خشرم. (2017). عبء الإثبات في المواد الجنائية في القانون الليبي [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الزيتونة.
- النبراوي، محمد سامي. (د. ت.). استجواب المتهم [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة القاهرة.

References

First: Books

- Abu Hamra, Al-Hadi. (2024). A Summary of Libyan Criminal Procedure Law (5th ed.). Tripoli International Library.
- Bahnasawi, Khaled Safwat. (2012). The Burden of Proof in Criminal Matters: A Comparative Study. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Jamil, Hussein. (n.d.). Human Rights and Criminal Law. Institute of Arab Research and Studies, Egyptian Universities Publishing House.
- Al-Jundi, Hosni. (1989). Means of Defense Before Criminal Courts: Pleas, Requests, and Appeals of Forgery. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Hassan, Ali Awad. (1997). The Plea of Inadmissibility in Civil and Criminal Matters. University Press.
- Khalil, Adli. (1997). Substantive Defenses in Criminal Matters (1st ed.). Legal Books House.
- Salama, Mamoun Muhammad. (1996). Criminal Procedures in Egyptian Legislation (Vol. 2). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Sharif, Hamed. (1996). The Theory of Defenses Before Criminal Courts (3rd ed.). University Press.
- Al-Sharif, Hamed. (2014). Treasures of Written Pleadings Before Criminal Courts. University Thought House.
- Sahsah, Atef Fouad. (2003). Grounds for Appealing Criminal Judgments. Mansour Printing House.
- Abdel-Tawab, Moawad. (2000). The Model Encyclopedia of Defenses (Vol. 4, 4th ed.). University Thought House.
- Awad, Awad Mohamed. (2008). The Code of Criminal Procedure in Libyan Legislation. University Press.

Second: Theses

- Ibrahim, Ibrahim Mohamed. (2005). The General Theory of Search in the Code of Criminal Procedure [Unpublished Doctoral Dissertation]. Cairo University.
- Shoran, M. M. (2026). Guarantees of the right to defense in the investigation and trial phases. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 437-448.
- Rabie, Hassan Mohamed. (1985). Human Rights and Modern Methods of Criminal Investigation [Unpublished Doctoral Dissertation]. Alexandria University.
- faraj Alshukri, M. O. (2026). Procedural treatment of mentally disturbed defendants in Libyan legislation (during the preliminary investigation and trial phases). *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 341-354. Ramadan, Ramadan Khashram. (2017). The Burden of Proof in Criminal Matters under Libyan Law [Unpublished Master's Thesis]. Al-Zaytuna University.
- Al-Nabrawi, Muhammad Sami. (n.d.). Interrogating the Accused [Unpublished Doctoral Dissertation]. Cairo University.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.